مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center

النظام الأساسي

لمركز التحكيم الرياضي السعودي

2023

www.ssac.sa

الفهرس

الصفحة

الباب الأول: التعريفات — من ٣ إلى ٤

المادة (١)

الباب الثاني: المركز — من ٤ إلى ٩

المادة (٢)، المادة (٣)، المادة (٤)، المادة (٥)، المادة (٦)، المادة (٧)، المادة (٨)، المادة (٩)

الفصل الأول: المجلس — من ٩ إلى ١٤

المادة (١٠)، المادة (١١)، المادة (١٢)، المادة (١٣)، المادة (١٤)، المادة (١٥)، المادة (١٦)، المادة (١٧)

الفصل الثاني: غرف التحكيم والوساطة — من ١٥ إلى ١٨

المادة (١٨)، المادة (١٩)، المادة (٢٠)، المادة (٢١)، المادة (٢٢)، المادة (٢٣)، المادة (٢٤)، المادة (٢٥)

المادة (٢٦)

الفصل الثالث: إدارة المركز — من ١٨ إلى ٢٠

المادة (٢٧)، المادة (٢٨)، المادة (٢٩)، المادة (٣٠)

الفصل الرابع: مالية المركز — من ٢١ إلى ٢٢

المادة (٣١)، المادة (٣٢)، المادة (٣٣)، المادة (٣٤)، المادة (٣٥)

الباب الثالث: المحكمون والوسطاء والخبراء من ٢٢ إلى ٢٣

المادة (٣٦)، المادة (٣٧)، المادة (٣٨)، المادة (٣٩)

الباب الرابع: حكم التحكيم ٢٣

المادة (٤٠)، المادة (٤١)

الباب الخامس: أحكام ختامية من ٢٤ إلى ٢٦

المادة (٤٢)، المادة (٤٣)، المادة (٤٤)، المادة (٤٥)، المادة (٤٦)، المادة (٤٧)

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى (١)

تكون للكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المملكة:

المملكة العربية السعودية.

اللجنة الأولمبية:

اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

المركز:

مركز التحكيم الرياضي السعودي.

النظام:

النظام الأساسي للمركز.

القواعد الإجرائية:

القواعد الإجرائية للمركز.

المجلس:

مجلس إدارة المركز.

الرئيس:

رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

المنازعة:

النزاع المعروض للفصل فيه أمام المركز.

هيئة التحكيم:

فريق من المحكمين أو محكم فرد مسند إليه النظر والفصل في المنازعة.

الغرفة:

غرفة التحكيم المختصة أو غرفة الوساطة (حسب الأحوال).

رئيس الغرفة:

رئيس غرفة التحكيم المختصة أو غرفة الوساطة (حسب الأحوال).

الهيئات الرياضية:

الهيئات الرياضية السعودية وهي: اللجنة الأولمبية والاتحادات والروابط والأندية الرياضية الوطنية والأكاديميات والمراكز الرياضية.

الباب الثاني: المركز

المادة الثانية (٢)

التعريف بالمركز

المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويُعد جهة مستقلة ومحايدة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله الرئيس أو من يفوضه.

المادة الثالثة (٣)

الأساس القانوني لعمل المركز

١. يُعد النظام والقواعد الإجرائية، واللوائح والقرارات الصادرة من المجلس وتعديلاتها؛ الأساس القانوني لممارسة التحكيم الرياضي والوساطة في المركز وإصدار الأحكام بشأن جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة.

٢. دون الإخلال بالنظام العام في المملكة، تسري أحكام النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) وقواعدها؛ على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام.

٣. في حال عدم وجود نص في النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) وقواعدها؛ تطبق أحكام نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة (٤)

مقر المركز

١. يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة الرياض، وللمجلس إنشاء فروع دائمة أو مؤقتة للمركز داخل المملكة.

٢. لهيئة التحكيم أن تباشر إجراءات الفصل في المنازعة بالحضور أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، سواءً في مقر المركز أو خارجه.

٣. إذا صدر الحكم خارج مقر المركز الرئيس، يعد كما لو كان صادراً في مقره الرئيس.

المادة الخامسة (٥)

مبادئ المركز

يمارس المركز أعماله وفق المبادئ الآتية:

١- الاستقلالية والحياد.

٢- عدالة الإجراءات.

٣- المساواة في التعامل مع أطراف المنازعة.

المادة السادسة (٦)

أهداف المركز

يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-العدالة والإنصاف وسرعة الفصل في المنازعات الرياضية.

٢-حماية حقوق أطراف المنازعة.

٣-نشر ثقافة التحكيم والوساطة لدى العاملين في الوسط الرياضي في المملكة.

٤-توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم في المملكة وخارجها، وتشجيع وتعزيز التعاون وعقد الشراكات معها.

٥-المشاركة في المحافل الرياضية ذات الصلة بالتحكيم والوساطة، داخل المملكة أو خارجها.

المادة السابعة (٧)

مهمات المركز ومسؤولياته

١- الإشراف على خدمات التحكيم والوساطة وأي شكل من أشكال الحلول البديلة لفض المنازعات الرياضية، وفق النظام والقواعد الإجرائية.

٢- إعداد قوائم بالمحكمين والوسطاء والخبراء من ذوي الخبرة والكفاءة في المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة ونشرها.

٣- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية، وإصدار المطبوعات المتخصصة بشؤون التحكيم والوساطة.

٤- نشر الوعي بأعمال المركز، والثقافة ذات العلاقة بالتحكيم الرياضي.

٥- نشر أحكام المركز.

٦- تنمية وتطوير التعاون بين المركز والجهات الرياضية ومراكز التحكيم المتخصصة على المستويين المحلي والدولي.

٧- إجراء الدراسات والبحوث المتصلة باختصاصات المركز، والتعاون مع مراكز البحوث وبيوت الخبرة المتخصصة في هذا الشأن على المستويين المحلي والدولي.

٨- وضع المشاريع والخطط التنفيذية الخاصة بتطوير المركز.

٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة الثامنة (٨)

اختصاص المركز

١- يختص المركز بالفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/أو الاتحادات الرياضية و/أو الأندية الرياضية و/ أو الروابط و/أو الأكاديميات الرياضية و/ أو المراكز الرياضية و/ أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو الرياضيين (اللاعبين، الحكام، الإداريين، المدربين، الإعلاميين المسجلين، والوسطاء) و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو محطات البث التليفزيوني أو الإذاعي وغيرهما.

ب. المنازعات المتعلقة باستخدام المنشطات الرياضية.

ج. المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي (لاعب أجنبي - مدرب أجنبي ونحوهما) إذا نُص في العقد المبرم بين أطراف المنازعة، أو في اتفاق لاحق مكتوب على اللجوء إلى المركز.

٢- يخرج عن اختصاص المركز المنازعات الآتية:

أ. المنازعات أو الدعاوى الجنائية ولو نشأت بسبب نزاع رياضي.

ب. المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن القوانين الفنية للعبة.

ج. المنازعات الرياضية التي لم تستنفد طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الهيئات الرياضية ذات الصلة بالمنازعة.

د. القرارات التي نصت أنظمة الهيئات الرياضية على أنها غير قابلة للاستئناف أمام المركز.

المادة التاسعة (٩)

الهيكل التنظيمي للمركز

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من الأجهزة الآتية:

١- المجلس.

٢- غرف التحكيم وغرفة الوساطة.

٣- الجهاز الإداري.

الفصل الأول: المجلس

المادة العاشرة (١٠)

تشكيل المجلس

يتكون المجلس من سبعة (٧) أعضاء تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس اللجنة، ويكون ترشيحهم على النحو الآتي:

١- عضوان ترشحهما اللجنة الأولمبية، من داخل اللجنة أو من خارجها، ويكون أحدهما رئيساً للمجلس.

٢- عضو ترشحه لجنة اللاعبين في اللجنة الأولمبية، من داخل اللجنة أو من خارجها.

٣- عضو ترشحه لجنة المدربين في اللجنة الأولمبية، من داخل اللجنة أو من خارجها.

٤- عضو يرشحه الاتحاد السعودي لكرة القدم، من داخل الاتحاد أو من خارجه.

٥- عضو ترشحه الاتحادات الرياضية للألعاب الفردية، من داخل تلك الاتحادات أو من خارجها.

٦- عضو ترشحه الاتحادات الرياضية للألعاب الجماعية – عدا كرة القدم - من داخل تلك الاتحادات أو من خارجها.

يعد قرار رئيس اللجنة الأولمبية بتشكيل المجلس نافذاً من تاريخ صدوره، ويُعرض القرار على الجمعية العمومية للجنة الأولمبية للمصادقة عليه.

المادة الحادية عشرة (١١)

شروط العضوية في المجلس

يشترط فيمن يكون عضواً في المجلس ما يأتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس، ويشترط في الرئيس ونائبه أن يكونا حاصلين على درجة البكالوريوس في الشريعة أو القانون أو ما يعادلهما.

٣- أن تكون لديه خبرة في النشاط الرياضي أو الأنشطة ذات الصلة به، ويشترط في الرئيس ونائبه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في العمل القانوني.

٤- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي مكتسب القطعية في قضية مخلة بالشرف والأمانة حتى وإن رد إليه اعتباره.

المادة الثانية عشرة (١٢)

مدة عضوية المجلس

١-مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

٢-في حالة خلو مقعد أي من أعضاء المجلس؛ يكون اختيار عضو بديل وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادتين (العاشرة والحادية عشرة) من النظام.

المادة الثالثة عشرة (١٣)

انتهاء العضوية في المجلس أو إسقاطها

١- تنتهي عضوية عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

أ. انتهاء مدة العضوية المحددة في النظام.

ب. الاستقالة.

ج. إعادة تشكيل المجلس.

د. الوفاة.

٢- تسقط عضوية عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

أ. صدور قرار بإسقاط العضوية من الجمعية العمومية للجنة الأولمبية؛ لمخالفة أحكام النظام.

ب. إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.

المادة الرابعة عشرة (١٤)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بالآتي:

١- الموافقة على الخطط والسياسات الخاصة بأنشطة المركز، والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- اعتماد الهيكل والدليل التنظيمي للمركز.

٣- تعيين أمين سر المجلس وإعفاؤه.

٤- الإشراف على الجهاز الإداري.

٥- الموافقة على إنشاء فروع دائمة أو مؤقتة للمركز.

٦- اقتراح تعديل النظام.

٧- الموافقة على تعديل القواعد الإجرائية واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل المركز، وما في حكمها.

٨- إنشاء غرف خاصة أو مؤقتة، ووضع القواعد والأحكام المنظمة لعملها.

٩- تفسير النظام وكافة اللوائح والقرارات ذات الصلة.

١٠- تعيين الرئيس التنفيذي وإعفاؤه.

١١- تعيين رؤساء الغرف المختصة وإعفاؤهم، والإشراف على أعمالهم.

١٢- الموافقة على الموازنة السنوية للمركز تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للجنة الأولمبية.

١٣- اعتماد التقرير السنوي لأعمال المركز.

١٤- تعيين مراجع الحسابات الخارجي وإعفاؤه.

١٥- الاستعانة بالخبراء والمستشارين والهيئات الرياضية؛ لإنجاز مهمات محددة، وفق قواعد يعتمدها المجلس.

١٦- الموافقة على طلبات القيد في قوائم المحكمين والوسطاء والخبراء وتصنيفهم.

١٧- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لإنجاز مهمات محددة، والموافقة على صرف مكافآتها.

١٨- تعليق أو إلغاء قيد المحكم أو الوسيط أو الخبير بقرار مسبب.

١٩- البت في حالات طلب رد أو عزل أو تنحي المحكم.

٢٠- الموافقة على إقامة الفعاليات والمؤتمرات والدورات التدريبية، واعتماد الشهادات المهنية والتأهيلية ذات الصلة.

٢١- الموافقة على قبول الهبات والمنح والتبرعات والأوقاف.

٢٢- الاختصاص بكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته إلى الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة (١٥)

اجتماعات المجلس

١-يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، ويرأس الاجتماع الرئيس أو نائبه حال غيابه.

٢-يعقد المجلس ستة اجتماعات عادية -على الأقل- في السنة المالية، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣-يوجه أمين سر المجلس الدعوة إلى الأعضاء كتابةً، بناءً على موافقة الرئيس، قبل مدة كافية من موعد الاجتماع مشفوعاً بها جدول الأعمال والمرفقات.

٤-يحق لكل عضو في المجلس تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول أعمال الاجتماع، ويجب أن تقدم هذه الموضوعات إلى أمين سر المجلس خلال اليوم التالي لتلقي الدعوة لحضور الاجتماع.

٥-للرئيس الحق في دعوة من يرى مناسبة حضوره للاجتماع في أي مسألة تتعلق بعمل المركز دون أن يكون له الحق في التصويت.

٦-يجب على الرئيس التنفيذي حضور اجتماعات المجلس، والمشاركة في مناقشاته، دون أن يكون له الحق في التصويت.

٧-للمجلس عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

٨-توقع المحاضر من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وتحفظ في سجل خاص، وفي جميع الأحوال تعد محاضر المجلس صحيحة بتوقيع الرئيس وأمين سر المجلس.

٩-يعد اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

١٠- يجب على عضو المجلس الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرار؛ إذا كان هناك تعارض مصالح حقيقي أو محتمل، وعليه أن يفصح عن ذلك.

المادة السادسة عشرة (١٦)

قرارات المجلس

١- تكون قرارات المجلس صحيحة ونافذة بموافقة أغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحًا.

٢- للمجلس أن يتخذ قراراته بالتمرير.

٣- تسري القرارات التي يتخذها المجلس فورًا ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة السابعة عشرة (١٧)

اختصاصات الرئيس

يختص الرئيس بالآتي:

١- الدعوة إلى اجتماعات المجلس.

٢- تسمية نائب له من بين أعضاء المجلس في أول اجتماع.

٣- تمثيل المركز في علاقته مع الجهات الداخلية والخارجية وأمام القضاء، وله تفويض الغير أو منح وكالات شرعية عامة وشاملة أو جزئية.

٤- التوقيع مع الجهات الخارجية على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم.

٥- القيام بكافة التصرفات القانونية المتعلقة بإدارة حسابات المركز لدى البنوك.

٦- تشكيل فرق عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز مهمات محددة، وصرف مكافآتها.

٧- الموافقة على منح أعضاء المجلس ومنسوبي المركز والمستشارين والخبراء مكافآت مالية وفقاً للوائح المنظمة لعمل المركز.

وللرئيس تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته إلى نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي.

الفصل الثاني: غرف التحكيم والوساطة

المادة الثامنة عشرة (١٨)

١- يباشر المركز التحكيم والوساطة من خلال الغرف الآتية:

أ. غرفة التحكيم العادي.

ب. غرفة التحكيم الاستئنافي.

ج. غرفة تحكيم منازعات كرة القدم.

د. الغرف الخاصة والمؤقتة.

هـ. غرفة الوساطة.

٢- تباشر الغرف المختصة مهماتها واختصاصاتها باستقلال تام.

المادة التاسعة عشرة (١٩)

غرفة التحكيم العادي

تختص غرفة التحكيم العادي بالفصل في المنازعات الرياضية التعاقدية أو ذات الصلة بالرياضة بشرط أن يكون أحد أطرافها عضواً في المنظومة الرياضية.

المادة العشرون (٢٠)

غرفة التحكيم الاستئنافي

١- تختص غرفة التحكيم الاستئنافي بالفصل في الاستئناف على القرارات النهائية (القابلة للاستئناف) الصادرة من الهيئات الرياضية.

٢- تباشر غرفة التحكيم الاستئنافي مهماتها وفق الاختصاصات الآتية:

أ. الفصل في الاستئنافات على القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الرياضية بعد استنفاد كافة الوسائل القانونية الداخلية.

ب. الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الداخلية الصادرة من الهيئات الرياضية التي لا تخضع لوسائل طعن منصوص عليها في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل تلك الهيئات.

٣- تكون مدة الاستئناف أمام المركز واحدًا وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ إبلاغ أطراف المنازعة بالقرار المستأنف ضده، ما لم تحدد مدة أقل في أنظمة ولوائح الهيئات الرياضية، بشرط ألا تقل تلك المدة عن عشرة أيام.

المادة الحادية والعشرون (٢١)

غرفة تحكيم منازعات كرة القدم

١- تختص غرفة تحكيم منازعات كرة القدم بالفصل في الاستئنافات على القرارات الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم واللجان التابعة له بعد استنفاد كافة الوسائل القانونية الداخلية لديه.

٢- تكون مدة الاستئناف أمام المركز واحدًا وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ إبلاغ أطراف المنازعة بالقرار المستأنف ضده، ما لم تحدد مدة أقل في أنظمة ولوائح الاتحاد السعودي لكرة القدم، بشرط ألا تقل تلك المدة عن عشرة أيام.

المادة الثانية والعشرون (٢٢)

الغرف الخاصة والمؤقتة

للمركز إنشاء غرف خاصة أو مؤقتة للفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي، ويصدر المجلس لائحة خاصة تنظم الإجراءات المتعلقة بهذه الغرف.

المادة الثالثة والعشرون (٢٣)

غرفة الوساطة

تختص غرفة الوساطة بالآتي:

١- الوساطة بين أطراف المنازعة من أجل الوصول إلى تسوية ودية في النزاع القائم بينهم.

٢- النظر في إجراءات تسوية المنازعات التي يتفق أطرافها على تسويتها عن طريق الوساطة لدى المركز.

٣- تنظم إجراءات الوساطة لائحة خاصة يصدرها المجلس.

المادة الرابعة والعشرون (٢٤)

تعيين رئيس الغرفة

١- يعين رئيس الغرفة بقرار من المجلس.

٢- يشترط فيمن يعين رئيساً للغرفة الآتي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الشريعة أو القانون أو ما يعادلهما.

ب. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل القانوني.

ج. ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي مكتسب القطعية في قضية مخلة بالشرف والأمانة حتى وإن رد إليه اعتباره.

٣- للمجلس أن يعين نائباً لرئيس الغرفة بناءً على ترشيح من رئيسها.

٤- تنظم القواعد الإجرائية الاختصاصات الممنوحة لرئيس الغرفة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون (٢٥)

رد رئيس غرفة التحكيم المختصة

في حال تقديم طلب برد رئيس غرفة التحكيم والموافقة على طلب الرد من قبل المجلس فيحل محله الرئيس فيما يتعلق بالمنازعة محل الرد لحين صدور الحكم فيها، ويمتنع على من تم رده تلقي أي معلومات بخصوص المنازعة.

المادة السادسة والعشرون (٢٦)

التحكيم المعجل

١- يوفر المركز مسار التحكيم المعجل للحالات المستعجلة بشرط موافقة رئيس غرفة التحكيم المختصة، وتحدد الموافقة الصادرة منه مدة للفصل في المنازعة بحسب ظروف وطبيعة كل منازعة.

٢- تنظم القواعد الإجرائية إجراءات وأحكام التحكيم المعجل.

الفصل الثالث: إدارة المركز

المادة السابعة والعشرون (٢٧)

الجهاز الإداري للمركز

١. يكون للمركز جهاز إداري يتألف من الرئيس التنفيذي وعدد من الموظفين.

٢. يناط بالجهاز الإداري القيام بالأعمال التشغيلية للمركز ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

المادة الثامنة والعشرون (٢٨)

تعيين الرئيس التنفيذي

١- يُعين الرئيس التنفيذي بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس.

٢- يشترط فيمن يعين رئيساً تنفيذياً ما يأتي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس.

ب. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه.

ج. ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي مكتسب القطعية في قضية مخلة بالشرف والأمانة حتى وإن رد إليه اعتباره.

المادة التاسعة والعشرون (٢٩)

اختصاصات الرئيس التنفيذي

١- يختص الرئيس التنفيذي بالآتي:

أ. اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط المركز والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس.

ب. اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للمركز، ورفعهما إلى المجلس.

ج. اقتراح اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح المسيرة لعمل المركز، ورفعها إلى المجلس.

د. إعداد الموازنة السنوية للمركز، ورفعها إلى المجلس.

هـ إدارة أعمال المركز ومتابعة أدائه.

و. تنفيذ ومتابعة السياسات، والقرارات، والخطط، والبرامج التي يعتمدها المجلس.

ز. تعيين منسوبي المركز، والإشراف عليهم وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

ح. استلام كافة المراسلات الخاصة بطلبات التحكيم والوساطة، والرد عليها.

ط. إعداد الميزانية السنوية، والحساب الختامي، ورفعهما إلى المجلس للاعتماد.

ي. التوقيع مع الرئيس على أوامر الصرف البنكية والشيكات.

ك. القيام بكافة المراسلات والمخاطبات مع كافة الجهات داخل المملكة أو خارجها.

ل. توقيع العقود الخاصة بتسيير كافة الأعمال الداخلية في المركز، وكذلك أوامر التعميد.

م. تقديم تقرير سنوي للمجلس عن كافة أعمال المركز ومهماته والخطط المستقبلية له، ورفعه إلى المجلس للاعتماد.

ن. التوصية بعقد الفعاليات والمؤتمرات والدورات التدريبية، واعتماد الشهادات المهنية والتأهيلية ذات الصلة.

س. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

٢- يجـوز للرئيس التنفيذي التفويـض أو الإنابـة بممارسـة الاختصاصات أو الصلاحيات المخولة له بموجب النظام بموافقة المجلس.

المادة الثلاثون (٣٠)

التدريب والتطوير

١- تُنشأ بقرار من المجلس وحدة تنظيمية بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي تختص بالتدريب والتطوير.

٢- تكون مهمات الوحدة القيام بكل ما من شأنه المساعدة في تأهيل وتدريب المحكمين والوسطاء والخبراء وأمناء السر والمهتمين بالتحكيم والوساطة والقانون الرياضي.

الفصل الرابع: مالية المركز

المادة الحادية والثلاثون (٣١)

الموارد المالية للمركز

تكون موارد المركز مما يأتي:

١- الإيرادات السنوية والعوائد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.

٢- الاعتمادات السنوية المخصصة للمركز من الهيئات الرياضية بحسب ما تحدده اللجنة الأولمبية.

٣- الإيرادات التي يحققها المركز من الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها.

٤- الهبات والمنح والتبرعات والأوقاف التي يوافق عليها المجلس وبما لا يؤثر على حياده واستقلالية قراره.

المادة الثانية والثلاثون (٣٢)

السنة المالية للمركز

تبدأ السنة المالية للمركز في الأول من شهر يناير من العام الميلادي، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه.

المادة الثالثة والثلاثون (٣٣)

المراجعة المالية للمركز

١-يكون للمركز مراجع حسابات خارجي ذو شخصية اعتبارية يعينه المجلس بقرار يحدد مهامه.

٢-يتم اعتماد الموازنة السنوية للمركز والمصادقة على الحساب الختامي من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية.

المادة الرابعة والثلاثون (٣٤)

صندوق المساعدة القانونية

يُنشأ في المركز صندوقٌ للمساعدة القانونية يهدف إلى المساعدة في حالات عدم قدرة بعض أطراف المنازعة على دفع التكاليف المالية ومصروفات المنازعة، ويصدر المجلس لائحة تنظم أحكام الصندوق.

المادة الخامسة والثلاثون (٣٥)

ضوابط التصرف المالي:

١- على المركز أن ينفق أمواله في حدود الميزانية المعتمدة من المجلس وبما يحقق أهدافه.

٢- تُوقع أوامر الصرف البنكية والشيكات من الرئيس والرئيس التنفيذي.

الباب الثالث: المحكمون والوسطاء والخبراء

المادة السادسة والثلاثون (٣٦)

تشكيل هيئات التحكيم

تتكون هيئات التحكيم من ثلاثة محكمين – مالم يتفق أطراف المنازعة على محكم فرد – يُختارون من قائمة المحكمين المعتمدة لدى المركز.

المادة السابعة والثلاثون (٣٧)

مهمة هيئة التحكيم

تكون مهمة هيئة التحكيم حل المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة عن طريق الغرف المختصة المنصوص عليها في النظام وفقًا للقواعد الإجرائية.

المادة الثامنة والثلاثون (٣٨)

قوائم المحكمين والوسطاء والخبراء

يراعى عند الموافقة على قيد المحكمين والوسطاء والخبراء النظر في مؤهلاتهم وخبراتهم القانونية وخاصة ذات العلاقة بالرياضة.

المادة التاسعة والثلاثون (٣٩)

التزام المحكمين والوسطاء والخبراء

يلتزم المحكمون والوسطاء والخبراء المقيدون في قوائم المركز بالموضوعية والحيادية والتقيد بالنظام والقواعد الإجرائية ولوائح وقرارات المركز والمحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشائها للغير، وعليهم التوقيع على إقرار بالتزامهم بما سبق عند اعتماد قيدهم في القوائم.

الباب الرابع: حكم التحكيم

المادة الأربعون (٤٠)

إصدار أحكام التحكيم ونشرها

١-تنظم القواعد الإجرائية إجراءات إصدار حكم التحكيم وتبليغه لأطراف المنازعة.

٢-للمركز نشر أحكام التحكيم النهائية على الموقع الإلكتروني للمركز مع تجهيل بيانات أطراف المنازعة.

٣-الموقع الإلكتروني للمركز هو الجهة الرسمية المعتمدة لنشر منطوق حكم التحكيم أو حيثياته.

المادة الحادية والأربعون (٤١)

حجية أحكام التحكيم

لا تقبل أحكام التحكيم الصادرة من المركز الاعتراض عليها موضوعاً أمام أي جهة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها، عدا الأحكام الصادرة في قضايا المنشطات.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة الثانية والأربعون (٤٢)

اللغة المعتمدة في المركز

١- لغة المركز الرسمية هي اللغة العربية، وهي المعتمدة في كافة المخاطبات والمراسلات، ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية عند الاقتضاء.

٢- يعتمد المجلس النسخة المترجمة باللغة الإنجليزية للنظام والقواعد الإجرائية واللوائح الأخرى المعمول بها في المركز، وعند وجود أي اختلاف بين النسختين العربية والانجليزية يعتد بالنسخة العربية.

المادة الثالثة والأربعون (٤٣)

السرية والحيادية

١-يلتزم منسوبو المركز بالمحافظة على السرية في أعمالهم، وعدم الكشف عن أي معلومات أو مستندات تتعلق بأعمال المركز، سواءً خلال مدة عملهم في المركز أو بعدها.

٢-تعتبر كافة المعلومات المقدمة من أطراف المنازعة سرية، وليس لمن اطلع عليها أو علم بها من منسوبي المركز إفشاؤها أو الكشف عنها إلاّ بموافقة مكتوبة من أطراف المنازعة أو بطلب من الجهة القضائية المختصة.

٣-يمارس منسوبو المركز أعمالهم بحيادية واستقلالية وموضوعية، ويلتزمون باحترام النظام والقواعد الإجرائية واللوائح والقرارات وتجنب أي تعارض للمصالح والالتزام بالإفصاح عنه.

٤-لا يجوز للرئيس أو أعضاء المجلس أو رؤساء غرف التحكيم والوساطة أو الرئيس التنفيذي أو أعضاء الجهاز الإداري؛ ممارسة أعمال التحكيم أو الوساطة أو الخبرة أو المحاماة في المركز أو أن يكون وكيلاً لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له.

٥-لمنسوبي الإدارة القانونية في المركز القيام – بقرار من الرئيس التنفيذي – بمهمات أمين السر في المنازعة المنظورة أمام المركز.

المادة الرابعة والأربعون (٤٤)

الإخطارات والمراسلات

١-يجب أن تصدر كافة التبليغات كتابةً، ويجوز إرسالها عبر وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة من المركز.

٢-يعتبر التبليغ منتجًا لآثاره النظامية من اليوم التالي لإرساله للشخص الموجه إليه التبليغ، أو من وقت الإشعار بالاستلام؛ أيهما أسبق.

٣-يعد التبليغ بالوسائل الإلكترونية مستلماً من المرسل إليه، ما لم يقدم للمركز ما يثبت غير ذلك.

٤- لغرض احتساب أي مدة وفق النظام، تدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية التي تتخللها، وإذا وافق آخر يوم من المدة عطلة رسمية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر المركز، تمدد المدة حتى نهاية أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة.

المادة الخامسة والأربعون (٤٥)

تعديل أنظمة الهيئات الرياضية ولوائحها وتذليل الصعوبات والعقبات

١- يجب على الهيئات الرياضية إجراء التعديلات اللازمة في أنظمتها ولوائحها، بما يضمن اعتبار المركز الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية في المملكة، وتمكين أعضائها من اللجوء إلى المركز وفق ما تقرره أنظمة تلك الهيئات الرياضية ولوائحها.

٢- يجب على الهيئات الرياضية تذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يُمَكّن المركز من أداء مهماته على الوجه الأمثل وفقًا لأحكام النظام.

٣- في حالة وجود تعارض بين النظام والقواعد الإجرائية وبين نص وارد في أي من الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة من الهيئات الرياضية أو أيٍ من الكيانات التابعة لأي منها، فيطبق النص الوارد في النظام والقواعد الإجرائية.

المادة السادسة والأربعون (٤٦)

تعديل النظام

تختص الجمعية العمومية للجنة الأولمبية بالموافقة على تعديل النظام بناء على اقتراح المجلس.

المادة السابعة والأربعون (٤٧)

نشر النظام ونفاذه

١- يلتزم المجلس بنشر النظام (أو أي تعديل يطرأ عليه) على الموقع الإلكتروني للمركز خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالموافقة على النظام.

٢- يكون النظام نافذاً من اليوم التالي لنشره على الموقع الإلكتروني للمركز.